

هيئة المحكمة: عبد الله بن أحمد السعدي - عبد الرؤوف أحمد البقيعي - مبارك بن ناصر الهاجري - يحي إبراهيم عارف - محمد رشاد أمين-

(1-4) حكم "تسببته: عيوب التدليل: مسأؤعد قصوراً. "دعوى"الدفاع فيها:

الدفاع الجوهري "شركات" شركة المساهمة: تعديل رأسمالها بالزيادة: الدمج. "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الأدلة "سلطتها بشأن دفاع الخصوم"

(1) محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تقدير الأدلة والأخذ بما تظمن إليه وإطراح ماعده ولو كان محتملاً. إثارة أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأي في الدعوى واستدلاله عليه بالمستندات. وجوب أن تمحص المحكمة هذا الدفاع ودلالة ما قدم من مستندات. إغفال ذلك. أثره. بـصـور حكمها.

(2) رأس مال الشركة. جواز زيادته بعد دفع قيمة الأسهم كاملة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وموافقة الوزارة المختصة. المواد (188 (،) 189 (،) 190 ( من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002.

(3) زيادة رأس مال الشركة. وسيلته. م (190) من قانون الشركات التجارية. للشركة اختيار ما يناسبها. شرطه. أن تكون الزيادة حقيقية.

(4) تمسك الشركة الطاعة بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف باتخاذ الإجراءات اللازمة لدمج بعض الشركات المملوكة للمطعون ضدّها الثاني والثالث ودخولها في الذمة المالية لها تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس مال الشركة وتديلها على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. إغفال الحكم بحث هذا الدفاع ودلالة ما قدم من مستندات بـصـور.

1-المقرر -في قضاء هذه المحكمة -أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والأخذ بما تظمن إليه وإطراح ما عده ولو كان محتملاً، إلا أنه متى أثار أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات قدمها إليها، فإنه يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع على ضوء ما قد تنطوي عليه تلك المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيباً بالقصور.

2-مفاد نصوص المواد (188 (،) 189 (،) 190 ( من قانون الشركات التجارية أن المشرع أجاز زيادة رأسمال الشركة ولا يتم ذلك إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة ويكون ذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بعد موافقة الوزارة المختصة.

3-إذ حدد المشرع في المادة (190) من قانون الشركات طرق زيادة رأس المال بأن يكون -بالإضافة إلى قواعد الدمج والاستحواذ - بإصدار أسهم جديدة أو رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح أو تحويل السندات إلى أسهم أو إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقيمة، وللشركة اختيار الطريقة المناسبة لها شريطة أن تكون الزيادة في رأس المال حقيقية.

4-لما كان تنفيذ قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة تضمن دمج بعض الشركات المملوكة للمطعون ضدّها الثاني والثالث للشركة الطاعة وقدمت الأخيرة رفق مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بـجلسة 6/11/2012 مستندات للتدليل على تنفيذ الدمج ودخول هذه الشركات في الذمة المالية للطاعة خلافاً لما يقرره المطعون ضدّها الأول ومنها السجلات التجارية لشركة ( ) وشركة ( )

وشركة ( ) وشركة ( ) بالإضافة إلى مستندات نقل ملكية الحصص المملوكة للمطعون ضدّها الثاني والثالث في الشركات الكائنة خارج قطر للشركة الطاعة وهي شركة ( ) وبديهي وشركة ( ) وبديهي وشركة ( ) وبالأردن ولم يتناول الحكم في أسبابه ما قدم من مستندات رفغ جوهريتها ومما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى للوقوف على مقدار

الزيادة الحقيقية في رأسمال الشركة الطاعة ومدى تناسبها مع قيمة أسهم زيادة رأس المال والذي كان ممكناً التحقق منه بمعرفة المحكمة أو بواسطة نـدب لجنة خبراء تشترك فيها الجهة الرقابية بالوزارة المختصة للتحقق من مدى صحة الإجراءات التنفيذية لقرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأسمال الشركة الطاعة وبحث تعديل آلية زيادة رأس المال ومدى موافقة الجمعية العمومية للشركة على ذلك، وإذ لم يعرض الحكم لهذه المستندات ودلالاتها رفغ أنها جوهريّة -ومما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى -مكتفياً بالقول بعدم اتخاذ إجراءات الدمج، فإنه يكون معيباً.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الواقع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدّه الأول في الطعن رقم 67 لسنة 2013 أقام الدعوى رقم 650 لسنة 2010 مدني كلي على المطعون ضدّه بطلب الحكم أولاً ببطلان زيادة رأسمال الشركة الطاعة التي تمت في عامي 2002، 2005 وبطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات وتصرفات. ثانياً: بإصدار القرار بمحو كافة التأثيرات والقيود التي تمت بشأن زيادة رأسمال الطاعة لدى سجلات ودفاتر الشركة والمطعون ضدّه الرابع والسادس والسابع، وقال بيانياً لدعواه إنه أحد المساهمين بالشركة وأنه يطعن على الإجراءات التنفيذية التي قام بها المطعون ضدّها الثاني والثالث تنفيذاً لعملية دمج بعض الشركات المملوكة لهما وأخرين داخل قطر وخارجها في الشركة الطاعة والتي قررتها الجمعية العمومية غير العادية عامي 2002، 2005 وماترتب عليها من زيادة رأسمال الطاعة بقيمة الشركات المندمجة وحصول المطعون ضدّها الثاني والثالث على أسهم لقاء هذه الزيادة رفغ عدم تنفيذ قرار الدمج قانوناً بعدم حل ونقل ملكية الشركات المندمجة إلى

الشركة الدامجة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولم تتخذ الإجراءات المقررة لإتمام الدمج وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب التاسع من قانون الشركات التجارية ولا يصحح ذلك إقرار المطعون ضدّها الثاني والثالث بأنهما باثرا إجراءات نقل ملكية الشركات المندمجة إلى الشركة الطاعة وأنها سيقومان بنقل ملكية تلك الشركات إلى الشركة الطاعة وتم بيع حصص المطعون ضدّها الثاني والثالث في الشركات الكائنة داخل دولة قطر دون حلها ودمجها أما الشركات الكائنة خارج قطر بالإمارات والكويت وسلطنة عمان فلم يتم تسجيل هذه الشركات ونقل ملكيتها للطاعة لعدم موافقة هذه الدول على عملية الدمج، وإذ تم تقرير زيادة رأسمال الطاعة دون أن تكون هناك زيادة فعلية الأمر الذي يبطل حصول الشركاء على أسهم بقيمة هذه الشركات المندمجة وبطلان كافة التأثيرات والقيود التي تمت بشأنها في سجلات المطعون ضدّه فأقام الدعوى. حكمت المحكمة ببطلان الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذها المطعون ضدّها الثاني والثالث بصفتها لتنفيذ قرار الجمعية العمومية غير العادية للطاعة عامي 2002، 2005 بدمج الشركات المبينة بالأوراق وكافة ما ترتب عليها من آثار ومنها زيادة رأسمال الطاعة بقيمة هذه الشركات المندمجة ومحو كافة التأثيرات والقيود التي تمت بناء عليها في سجلات

ودفاتر الطاعة والمطعون ضدّه الرابع والسادس والسابع بصفتهم. استأنفت الطاعة برقم 71 لسنة 2011، كما استأنف المطعون ضدّها الثاني والثالث برقم 104 لسنة 2011. ضمت المحكمة الاستئنافيين وقضت بتاريخ 30/10/2011 بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعة على هذا الحكم بالتمييز بالطعن رقم 235 لسنة 2011، كما طعن عليه أيضاً بالتمييز المطعون ضدّها الثاني والثالث بالطعن رقم 232 لسنة 2011. ضمت المحكمة الطعنين وقضت بتمييز الحكم المطعون فيه والإحالة لمحكمة الاستئناف لتحكم فيه من جديد، ثم بتاريخ 23/1/2013 قضت المحكمة برفض الاستئنافيين وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الشركة الطاعة في الحكم الأخير بالتمييز للمرة الثانية بالطعن رقم 67 لسنة 2013، كما طعن المطعون ضدّها الثاني والثالث على الحكم بالطعن رقم 71 لسنة 2013. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة -قررت ضم الطعن الثاني لأول ولحددت جلسة لنظرهما.

وحيث إن ما تنعاه الطاعة في الطعن رقم 67 لسنة 2013 على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب، وفي بيان ذلك نقول إن الحكم استند في قضائه إلى أن الإجراءات التنفيذية لقرار الدمج لم تكتمل ولا زيادة في رأس المال وأن نقل ملكية الحصص المملوكة للمطعون ضدّها الثاني والثالث في بعض الشركات خارج دولة قطر لا يتحقق به الدمج المقرر قانوناً حسبما تقرره

المادتين (273) و (274) من قانون الشركات التجارية ولأن الشركات المندمجة لم يتم حلها دون أن يعرض للمستندات المرفقة مع المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف بـجلسة 6/11/2012 والتي تفيد بأن حصص المطعون ضدّها الثاني والثالث بالشركات الكائنة خارج قطر والشركات الكائنة داخل قطر أصبحت ضمن الذمة المالية للشركة الدامجة ومملوكة لها بالكامل طبقاً للعقد الموثقة وما ثبت بالسجلات التجارية رفغ أنها مستندات جوهريّة تفيد دخولها في الذمة المالية للطاعة وتصبح زيادة رأسمالها حقيقية فضلاً عن موافقة الجمعية العمومية للشركة بجلستها المنعقدة في 3/3/2009 بتعديل آلية زيادة رأس

المال، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا الشيء في محله، ذلك أن المقرر -في قضاء هذه المحكمة -أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والأخذ بما تظمن إليه وإطراح ما عده ولو كان محتملاً، إلا أنه متى أثار أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات قدمها إليها فإنه يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع على ضوء ما قد تنطوي عليه تلك المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيباً بالقصور. ولما كان مفاد نصوص المواد (188 (،) 189 (،) 190 ( من قانون الشركات التجارية أن المشرع أجاز زيادة رأسمال الشركة ولا يتم ذلك إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة ويكون ذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بعد موافقة الوزارة المختصة وحدد في المادة (190) من قانون الشركات طرق زيادة رأس المال بأن يكون -بالإضافة إلى قواعد الدمج والاستحواذ - بإصدار أسهم جديدة أو رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح أو تحويل السندات إلى أسهم أو إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقيمة، وللشركة اختيار الطريقة المناسبة لها شريطة أن تكون الزيادة في رأس

المال حقيقية إما كان ذلك، وكان تنفيذ قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الطاعة وقدمت الأخيرة رفق مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بـجلسة 6/11/2012 مستندات للتدليل على تنفيذ الدمج ودخول هذه الشركات في الذمة المالية للطاعة خلافاً لما يقرره المطعون ضدّها الأول ومنها السجلات التجارية لشركة مجموعة ( ) وشركة ( ) وشركة ( ) ومحللات ( ) وشركة ( ) وللصناعة والهندسة وشركة ( ) وللخدمات البروتولية بالإضافة إلى مستندات نقل ملكية الحصص المملوكة للمطعون ضدّها الثاني والثالث في

الشركات الكائنة خارج قطر للشركة الطاعة وهي شركة ( ) وبديهي وشركة ( ) وبالأردن ولم يتناول الحكم في أسبابه ما قدم من مستندات رفغ جوهريتها ومما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى للوقوف على مقدار الزيادة الحقيقية في رأسمال الشركة الطاعة ومدى تناسبها مع قيمة أسهم زيادة رأس المال، والذي كان ممكناً التحقق منه بمعرفة المحكمة أو بواسطة نـدب لجنة خبراء تشترك فيها الجهة الرقابية بالوزارة المختصة للتحقق من مدى صحة الإجراءات التنفيذية لقرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأسمال الشركة الطاعة وبحث تعديل آلية زيادة رأس المال ومدى موافقة الجمعية العمومية للشركة على ذلك، وإذ لم يعرض الحكم لهذه المستندات ودلالاتها رفغ أنها جوهريّة -ومما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى -مكتفياً بالقول بعدم اتخاذ إجراءات الدمج، فإنه يكون معيباً بما

يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، كما أنه لا حاجة لبحث أسباب الطعن رقم 71 لسنة 2013 بعد أن زال محله بتمييز الحكم المطعون فيه على أن يكون مع التمييز الإحالة.